ما ليس يجزم بعدد بعد اقتران بثلاثة فما عدا ولم يجمع فيه شروط المتواتر
بأن نقله واحد عن جماعة في الابتداء على ما صرح به في التلويح فهذا الحديث
يسمى عندهم بالمشهور لاشتهاره ووضوحه وهو معدود من أقسام الآحاد
لأن خبر الواحد في اصطلاح المحدثين ما لم يجمع فيه شروط التواتر إلا ما
يرويه شخص واحد فكل ما عدا المتواتر يعد من الآحاد عندهم ولا مشاحة في
الاصطلاح **بالمستفيض يسمى عند بعضهم . وذاك بالفرق فشا بعض أراد** — 3 المستفيض
يعني أن الحديث المشهور هو الذي يسمى عند بعض بالمستفيض لاستفاضته وانتشاره
كالمشهور ويستويان على رأي بعض المحدثين وفرق بعضهم بالفرق بينهما فقالوا
بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ثم
المشهور كما يطلق على ما ذكرنا يطلق على ما اشتهر في الألسنة فيشمل ما له
إسناد واحد فصاعدا بل وما لا يوجد له إسناد أصلا

أقله إذا كان بالاثنين منحصرا . فذا يسمى عزيزا عند أمجاد — 4 العزيز
يعني أن الحديث الذي انحصر سنده بالاثنين بأن لا يرويه أقل من اثنين عن
أقل من اثنين على ما قرره الحافظ ابن حجر يسمى عزيزا عند أمجاد السلف لقلة
وجوده أو لكونه عز أي قوي بالمجيء من طريق آخر

وليس عزته شرطا لصحته . وفيه شغب جمع رمي بإفساد
يعني ليس كون الحديث عزيزا شرطا لكونه صحيحا عند علماء المحدثين مع أن فيه
طعنا وخلافا ممن ينظر في الحديث بنظر الإسناد لا بنظر الصحة والمراد به
أبو علي الجبائي من المعتزلة وتبعه جماعة كالحاكم أبي عبد الله والجعلي
وغيرهم من الطائفة وشغب المطالعة

ثم إذا كان بالفرد منحصرا . فذا غريب لدى أرباب إسناد — 6 الغريب

ويقتضي ... والفرد والفرد

بعض

يعني أن الحديث إذا كان سنده منحصرا ومختصا بالفرد بأن ينفرد بروايته
شخص واحد يسمى غريبا عند أرباب الإسناد أي المحدثين كما صرح في البلغة في منهم

وما عدا متواتر آحاد منقسما . يقال عندهم الآحاد كالخاري
يعني أن ما عدا المتواتر من الأخبار كالمشهور والعزيز والغريب يقال
له خبر الآحاد وكأنه جاء بروايته واحد من واحد لعدم استجماعه شروط — خ الما استجماع
المتواتر على ما سبق بيانه

وتلك قسمان مقبول ومردود . في أخذ غالب كل قيل أفراد — فع المقبول والمردود
يعني أن تلك الآحاد التي هي ما عدا المتواتر منها مقبول وهو ما يجب العمل
به عند الجمهور ومنها مردود وهو ما لم يترجح صدق المخبر به فيه غيران في الحكم — خ مغايرة
بكفاية إلخ بل للأخير

مع أنه قد يفيد العلم مكتسبا . بل بالقرينة اقتنعنا بإرشاد
يعني أن تلك الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب قد يفيد
العلم النظري المكتسب بالاستدلال على المذهب المختار خلافا لمن أبى ذلك
والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا ومن أبى
ذلك الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكن لا ينفي ما — 7
اعتضد بالقرائن على ما خلا عنها ... والخبر المحتف بالقرائن أنواع — بالقرائن
منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فإنه محتف
بقرائن وهي جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي
العلماء كتابيهما بالقبول ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة
سالمة من ضعف الرواة والعلل ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ
المتقنين حيث لا يكون غريبا وهذه الأنواع الثلاثة لا يحصل العلم

Copyright © King Saud University